سبعت امرأة زانية اشترى فخذا لامرأة فغنات
المرأة آن بانية العشق فقوم سعود فقاتلت
هذا العشق فتعلق الرجل امرأة فسئل عن ذلك فقال ان
رجلا عبث راخاف ان يكون العشق تحت
يوم القيمة فقال ان امرأة فلانة تعلق بها العشق
فلا جئ ذلك طلقتها **الفرق الثالث**
ذا كانت الاذن فيها استماع كما لا يجوز تحمله بلا
ضرورة دينية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دنيوية كاغاثة والب او استتابة كتشييع جنازة منها
تاديبة كالمغاث اجابة وصيغة فيها منا كالمغاث واللعب فان
الواجب كما ان تلك المعصية لم يستحق الاجابة فكذا استحق
بل حرم اجابته اذ صاحب اللهو يتوهم
الناظر طبعه ابن عمر انه سمع رسول الله ﷺ يزمر فسمع
ذلك فجعل اصبعيه في اذنيه ونحى الطريق
والمزمر وقيل اذا لم يكن الا مع استماع الملاهي لا يحرم فان كان فيها
نحو دف استماع الملاهي معه وجلوس عليها فسق
والله اعلم الكفر اذا قال ذلك تحاوره التشبيه وان سمع

وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يكف كل ما يحرم
لا سمع لما روى ان رسول الله ﷺ قال اصبعا ذا اسمع
انق ومنها استماع الغناء بالاضافة كذلك ما تقدم
فانه قال ذا الثاني زيادة التفتح واستماع الغناء حرام
اتفق عليه العلماء وبالنظر فيه ذا الهداية ان الغناء
للنفس كالمنبل شرابه لانه يحبوهم على الكبيرة وقد
الثاني زيادة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع ذا زاد الاثم
جنسه اثم ترتب السماع ذا زاد ثم ذا الاشتمال ثم ذا ثم
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والتذكير فيه
والتذكير او الوعظ في ذلك عند استماع الغناء
المحرم الذي يشغله وقد الانتشاء والتفتح ساعة قراءة
والذكر والدعاء وقد مر غير مرة آفات اللسان ومنها
استماع القرآن ممن يقرأ بالتغني وخطأ بلا تجويد فعليه الاثم
ان ظن التأثير والا فعليه الاثم والثواب ان قصد الاعتبار
فلا تقع بهم الموازين مع الصوم الخالصين وهو ان وهنا وخلا
ذا الاذن الاول صرف بها الكفرة الابتلاء بها مع اعتقاد الجواز
والشبهة ثم تتصور الاثم على الاقارب لا السامع ومنها

Copyright © King Saud University